. @ 74 @

وفي لفظ لأحمد ومسلم : (وإن لم ينزل) . .

178 وعن أبي موسى الأشعري رضي ا عنه قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدافق ، أو من الماء . وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل . قال : فقلت أنا أشفيكم . فقمت فاستأذنت على عائشة فأذنت لي ، فقلت لها : إني أريد أن أسألك عن شيء ، وأنا أستحييك . فقالت : لا تستحي أن تسألني عن ما كنت سائ ًلا عنه أمك . فإنما أنا أمك . قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول ا : (إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل) رواه أحمد ومسلم . .

179 وعن رافع بن خديج قال : ناداني النبي وأنا على بطن امرأتي ، فقمت ولم أنزل ، فاغتسلت وخرجت ، فأخبرته فقال : (لا عليك ، الماء من الماء) قال رافع : ثم أمرنا رسول ا بالغسل ، رواه أحمد ، وبهذا يعلم نسخ ما تقدم من قوله : (إنما الماء من الماء) ونحوه ، وقد صرح بذلك رافع بن خديج [كما تقدم] . .

180 وكذلك سهل بن سعد فقال : حدثني أبي أن الفتيا التي كانوا يفتون : (إن الماء من الماء) رخصة رخصها رسول ا في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد ذلك ، رواه أبو داود ، وفي لفظ : ثم أمرنا . وصرح بذلك جماعة من العلماء ، ويعلم وهم من ظن أنها تخصيص عموم مفهوم (إنما الماء من الماء) حذار ًا من النسخ ، إذ ذاك إنما يتمشى له قبل العمل ، أما بعد العمل فيتعين النسخ ، ورد قول من قال : إنه من باب تعليق الحكم على المظنة ، بعد تعليقه على الجملة لخفائها ، إذ لا ريب أن الإنزال ليس بخاف . .

181 ثم في سنن أبي داود من حديث أ ُبي أن رسول ا جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ، ثم أمرنا بالغسل ، ونهى عن ذلك . فذكر أن السبب قلة الثياب . .

182 وابن عباس رضي ا عنهما يؤول : (إنما الماء من الماء) على الحلم في المنام ، من غير رؤية ماء ، لكن عامة الصحابة على خلاف ذلك . .

إذا تقرر هذا فاعلم أنا قد أنطنا الحكم بتغييب الحشفة في الفرج أو قدرها ، ولا بد من كونهما أصليين ، فلو أولج الخنثى المشكل حشفته ، ولم ينزل في فرج أصلي ، أو أولج غير الخنثى ذكره في قبل الخنثى ، فلا غسل على واحد منهما ، لاحتمال كون